



مجلس جامعات مراكش

نقير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول النقطتين
رقم 27 و 30
من جدول أعمال الدورة العادية
لشهر ماي 2023



تاريخ اجتماع اللجنة: 11 ماي 2023

الاجتماع برئاسة السيد عبد السلام سبي كوري



النقطة رقم 16: الدراسة والمصادقة على عقد التدبير المفوض

لمرفق حافلات النقل الحضري السياحي.

النقطة رقم 27: المصادقة على تجديد اتفاقية شراكة متعلقة

بعرصة مولاي عبد السلام بمراكش.

نقطة واردة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش

النقطة رقم 28: تعديل النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه

للجملة بمراكش.

النقطة رقم 29: تعديل كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة

للخضر والفواكه بمراكش.

النقطة رقم 30: الدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق

بمهنشات الانارة العمومية بجماعة مراكش.

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

الجلسة الأولى بتاريخ 11 ماي 2023

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش، وتبعاً للدعوة رقم 6598 بتاريخ 2023/04/18 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، انعقد اجتماع المذكور يوم الخميس 11 ماي 2023 على الساعة الحادية عشر صباحاً بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد عبد السلام سي كوري رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

النقطة رقم 16: الدراسة والمصادقة على عقد التدبير المفوض لمرافق حافلات النقل الحضري السياحي.

النقطة رقم 27: المصادقة على تجديد اتفاقية شراكة متعلقة بعمرصة مولاي عبد السلام بمراكش.

نقطة واردة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش

النقطة رقم 28: تعديل النظام الداخلي لسوق الخضار والفواكه للجملة بمراكش.

النقطة رقم 29: تعديل كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.

النقطة رقم 30: الدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق بمنشآت الانارة العمومية بجماعة مراكش.

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

نسيمة سهيم، أحمد خوبة، محمد الحر.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

ي. المصطفى مطهر، عبد الصادق بيطاري، عبد الغني خيا، محمد ايت احسيسين، فاطمة شوتين، خليل بولحسن، عثمان عزام، عبد الصمد العكاري، رجاء وردك، عبد الصادق بوزاهر، حليلة بامحمد، عبد الواحد الشافقي، محمد بنشقرون، فؤاد حاجي، لحسن حبيبو، السعيد ايت المحجوب، مريم العرابي، محمد ايت بويدو، حبيبة الكرغال.

وحضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيدان:

محمد الادريسي : النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)
عتيقة بوسنة : النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
عبد الصمد النجماوي	:	رئيس قسم المرافق واللوجستيك
ي. الطيب اسنينح	:	رئيس القسم التقني
الحسين الزواق	:	رئيس القسم الثقافي والرياضي
ي. منصف الشرقاوي	:	رئيس قسم حفظ الصحة الجماعي
محمد بنعباد	:	شسيع المداخل
مريم الفرقاني	:	مديرة سوق الجملة للخضر والفواكه
محمد بركادي	:	رئيس مصلحة الشرطة الإدارية الجماعية
أحمد ايت الرايس	:	رئيس مصلحة المناطق الخضراء
محمد ملمان	:	نائب شسيع المداخل بسوق الجملة للخضر والفواكه
حكيمه هلاي	:	عن قسم المرافق واللوجستيك
أسماء بودلال	:	عن قسم المرافق واللوجستيك
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

وفاء منيتي	:	المديرة العامة لشركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار"
حجيبة حرشي	:	عن شركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار"
سعيد بوشكارة	:	عن شركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار"

النقطة رقم 27 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش:

المصادقة على تجديد اتفاقية شراكة متعلقة بعرضة مولاي عبد السلام بمراكش.

نقطة واردة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بعرضة مولاي عبد السلام بمراكش في شكلها الجديد كما هي مترجمة للغة العربية والمرفقة بالتقرير، وبعد الاطلاع على الورقة التأسيسية الموضحة لتفاصيل الاتفاقية المرفقة، وحيث ان الاتفاقية الام سبق ان صادق عليها مجلس بلدية مراكش المدينة خلال دورته العادية لشهر ابريل 2003 لمدة تصل ل 20 سنة والتي ستنتهي في غضون يونيو 2023، وتبعا لطلب شركة اتصالات المغرب لتجديد هذه الوثيقة التعاقدية من أجل تدبير، استغلال، صيانة وحراسة عرضة مولاي عبد السلام بمراكش لمدة جديدة تصل ل 20 سنة قابلة للتجديد، وحيث تبين للسادة الاعضاء الحاضرين اهمية وضرورة تجديد الاتفاقية بالنظر لكون «عرضة مولاي عبد السلام» تتميز بتاريخها الذي يعود إلى نحو ثلاثة قرون، فضلا عن حاضرها الذي جعلها توصف بـ«حديقة الإنترنت»، بعد أن تمت إعادة تهيئتها، قبل سنوات في إطار شراكة مع شركة اتصالات المغرب، ليتم بعث الروح فيها من جديد لتكون فضاء للالتقاء والثقافة وتثمين الإرث الإيكولوجي والتاريخي والرمزي والثقافي الذي تمثله بهدف ترسيخ البعد المنفتح للحديقة على التكنولوجيات والمستقبل، فقد أبدت اللجنة موافقتها على اتفاقية شراكة من أجل تدبير، استغلال، صيانة وحراسة عرضة مولاي عبد السلام بمراكش في شكلها الجديد والمرفقة بالتقرير.

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة مراكش أسفي وعمالة مراكش

جماعة مراكش

المديرية العامة للمصالح

القسم التقني

ورقة تقنية حول:

تجديد اتفاقية شراكة من أجل تدير، استغلال، صيانة وحراسة عرصة مولاي عبد السلام بمراكش



إضافة إلى كونها فضاء أخضر في قلب مدينة مراكش؛

تعتبر عرصة مولاي عبد السلام فضاء حقيقيا للتحسيس والتربية البيئية بالمدينة؛

وتقدم لزائريها نفس الميزات التي كانت تتمتع بها منذ ثلاثة قرون تقريبًا. عندما صممها الأمير العلوي مولاي عبد السلام

تقع هذه العرصة بشارع محمد الخامس على مئات من الأمتار من ساحة جامع الفناء؛

تبلغ مساحتها (08) ثمان هكتارات؛

تم إعداد اتفاقية شراكة من أجل إعادة تهيئة وتأهيل العرصة سنة 2003 بإشراف من مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة بمبادرة من صاحبة السمو الملكي الأميرة لالة حسناء وبدعم من شركة اتصالات المغرب وأعيد فتح أبوابها في سنة 2005؛

وتحولت العرصة إلى حديقة إلكترونية، فأصبحت مكانا للتنزه والتجوال، بل وكذلك فضاء للتنشيط ولاكتشاف تكنولوجيا المعلومات الحديثة، وجهزت الحديقة أيضا بفضاء إلكتروني متصل بالإنترنت وبمحطات لوسائط إعلامية متعددة وبقاعة معارض لتحف الاتصالات.

أهداف الاتفاقية:

- ✓ إحياء تراث ثمين وفريد
- ✓ التثقيف والتحسيس عبر نظام بيداغوجي منفتح على تكنولوجيا المعلومات الحديثة
- ✓ إعادة تأهيل العرصة بشكل مطابق للأصل (الأشجار والنباتات وشبكات الري)
- ✓ جعل هذه الحديقة أداة للتحسيس والتربية البيئية
- ✓ توفير مكان للتنزه وتحسيس ساكنة مراكش وزوارها

موضوع الاتفاقية:

تجديد اتفاقية شراكة من أجل تدير، استغلال، صيانة وحراسة عرصة مولاي عبد السلام بمراكش

الأطراف:

- مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة؛
- ولاية جهة مراكش آسفي؛
- جماعة مراكش؛
- شركة اتصالات المغرب.

مدة الاتفاقية:

20 سنة قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.
على الطرف الذي يطلب التمديد أن يشعر الأطراف الأخرى (06) ستة أشهر قبل انصرام أجل هذه الاتفاقية.



التزامات الأطراف المتعاقدة:

مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة

- تنظيم حملات تحسيسية واستكشافية للتعريف بالعرضة لفائدة المهتمين بالتربية البيئية والتنمية المستدامة التابعين لمؤسسة محمد السادس (المدارس البيئية ، المراسلين الشباب من أجل البيئة)؛
- عرض الأعمال الفوتوغرافية الحائزة على المراتب الأولى للصحفيين الشباب من أجل البيئة بالعرضة؛
- تنفيذ أشغال صيانة وحدات الممرات التربوية المتعلقة بواحة النخيل بمراكش المثبتة في حديقة عرضة مولاي عبد السلام وذلك في إطار اتفاقية الشراكة المتعلقة بصيانة ودعم الممرات التربوية ؛

ولاية جهة مراكش اسفي

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين الحديقة من أي عمل من أعمال السرقة أو التخريب أو أي عمل آخر من المحتمل أن يلحق الضرر بمختلف مكونات الحديقة؛
- تعيين عون من القوات المساعدة على متن الخيول يقومون بجولات منتظمة داخل الحديقة خلال ساعات العمل؛
- ضمان الحراسة الدائمة للمداخل الرئيسية للحديقة؛
- تعزيز الأمن بناءً على طلب اتصالات المغرب، عند تنظيم نشاط داخل المنتزه؛
- القيام ، بالتنسيق مع المصالح المختصة، بزيارات كل ثلاث أشهر للوقوف على الحالة الصحية للنباتات وتحديد المخاطر المحتملة والنباتات المعرضة لخطر الإصابة بالأمراض، وإبلاغ اتصالات المغرب بالإجراءات التي يجب اتخاذها.

- تخويل اتصالات المغرب بصفة منفردة تسيير واستغلال عرصة مولاي عبد السلام خلال مدة الاتفاقية؛
- منح اتصالات المغرب الرخصة في إنجاز مختلف الأشغال الضرورية بالحديقة؛
- الاستمرار في تزويد المنتزه بالإضاءة العمومية وتزويد المنتزه بمياه السقي في حالة نقص المياه بالآبار المتواجدة بالعرصة على أن استهلاك الماء والكهرباء بفضاءات الترفيه والعرض (الوكالة التجارية لاتصالات المغرب، فضاء المعلومات، المتحف ...) تقع على عاتق اتصالات المغرب؛
- الترخيص لاتصالات المغرب ببناء أي فضاء من أجل القيام بأنشطتها داخل المنتزه وفق التصاميم المصادق عليها من طرف المصالح الجماعية، وطبقا للقوانين الجاري بها العمل؛
- الترخيص لاتصالات المغرب بتدعيم أي منتج أو خدمة تتعلق بأنشطتها داخل المنتزه وبالجنبات القريبة منه وفق التصاميم المصادق عليها؛
- القيام، بالتنسيق مع الولاية والسلطات المحلية واتصالات المغرب سلامة الأشخاص والممتلكات داخل وحول المنتزه؛
- الترخيص لاتصالات المغرب بالتدخل العاجل وبدون سابق إنذار من أجل تشذيب الأشجار وإزالة تلك التي تشكل خطرا على زوار المنتزه؛
- لا يمكن لجماعة مراكش أن ترخص أو تقوم بأي بناء أو احتلال كيفما كان نوعه في العرصة موضوع هذه الاتفاقية؛
- من أجل استفادة المنتزه من عملية السقي بالمياه العادمة المعالجة، بهدف ترشيد الموارد المائية والكهرباء بالمنتزه، تلتزم جماعة مراكش بتفعيل إنشاء وتمويل البنية التحتية اللازمة للمعدات وربط الحديقة بشبكة المياه العادمة المعالجة، وذلك في إطار مشروع إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة في سقي المساحات الخضراء بمدينة مراكش.

شركة اتصالات المغرب

- أشغال الأغراس والبستنة والسقي؛
- إصلاح الممرات باستثناء السور المحيط الذي هو جزء من التراث المعماري التاريخي للمدينة ، وهو من مسؤولية الجماعة؛
- توفير الحراسة داخل المنتزه أثناء وخارج أوقات العمل؛
- إخبار الولاية في حالة ظهور أمراض على مستوى نباتات المنتزه لاستدعاء لجنة متخصصة من أجل تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها؛
- القيام بتشذيب الأشجار وإزالة تلك التي تشكل خطرا على زوار المنتزه، وذلك بالتنسيق مع مصالح الولاية والمصالح المختصة؛
- نظافة المنتزه وإعادة تدوير النفايات؛
- صيانة فضاءات الهواء الطلق المخصصة لمختلف الأنشطة (عروض ، عرض أفلام ، إلخ)؛
- وضع الإشارات والتشوير داخل الحديقة وخارجها؛
- البنية التحتية للاتصالات في المنتزه ؛
- صيانة فضاء الاعلاميات مع فضاء الأنترنت؛
- صيانة وتأهيل محطات الاعلاميات داخل المنتزه وفي مداخله؛
- صيانة المراقبة بالكاميرات الذي يمكن رؤية واضحة للأجزاء الحساسة من المنتزه؛
- إنعاش المنتزه؛
- القيام بكل هذه الإجراءات يستلزم احترام هندسة ومحيط الحديقة بالشكل الذي لا يؤثر على خصوصياتها المتميزة؛

شكرا على إصغائكم

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش - اسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش

	 مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة FONDATION MOHAMMED VI POUR LA PROTECTION DE L'ENVIRONNEMENT www.fm6e.org
	

عرصة مولاي عبد السلام

اتفاقية شراكة

عدد: A123/SBA/1806/2022

بين:

مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة

ولاية جهة مراكش أسفي

جماعة مراكش

اتصالات المغرب

" مترجمة من النسخة الأصلية باللغة الفرنسية "

اتفاقية الشراكة الآتية موقعة من طرف :

- مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، ويمثلها نائب رئيسها السيد الحسين التيجاني، ويشار إليها فيما بعد باسم "مؤسسة محمد السادس"؛
- ولاية جهة مراكش أسفي، ويمثلها واليها وعامل عمالة مراكش السيد كريم قسي لحلو ويشار إليها فيما بعد باسم "الولاية"
- جماعة مراكش، ويمثلها رئيستها السيدة فاطمة الزهراء المنصوري والمشار إليها فيما بعد باسم "الجماعة"
- اتصالات المغرب شركة مجهولة الاسم، ويمثلها رئيس إدارتها السيد عبد السلام أحيزون والمشار إليها فيما بعد باسم "اتصالات المغرب"

ويشار إلى الكل فيما بعد باسم "الأطراف".

تقديم :

في إطار المهام الموكلة إلى مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة عند إنشائها في يونيو 2001 والتهتملة في توعية وتثقيف وتوحيد مختلف الفاعلين من أجل حماية البيئة؛

تعمل مؤسسة محمد السادس، من خلال برنامج "ترميم المتنزهات والحدائق التاريخية" على حماية التراث البيئي للمدن، والحفاظ على التنوع البيولوجي الحضري والعيش الكريم للمواطن، بالتعاون مع شركائها (حديقة ليرميطاج بالدار البيضاء، حديقة جنان سبيل بفاس، حديقة بوقنادل بسلا، عرصة مولاي عبد السلام بمراكش، حديقة الرحمة بالداخل، غابة الشباب بمراكش ولحبول بكناس)؛

وفي هذا السياق ، تم اختيار اتصالات المغرب كي تتولى إعادة تأهيل وصيانة عرصة مولاي عبد السلام المتواجدة في قلب مدينة مراكش، بشارع محمد الخامس قبالة قصر البلدية، وذلك مقابل إمكانية استغلالها من أجل القيام بأنشطتها الترويجية والتجارية وإحياء المعارض المتعلقة بالتقنيات الجديدة للاتصال؛

من أجل ذلك، تم إبرام اتفاقية لمدة 20 سنة ابتداء من تاريخ توقيعها يوم 6 يونيو 2003، مع إمكانية تجديدها لنفس الفترة بطلب من أحد الأطراف الموقعة لها، قبل 6 أشهر من تاريخ انتهاء صلاحيتها.

بعد هذا التذكير تم الاتفاق على ما يلي :

المادة 1 : موضوع الاتفاقية

الغرض من هذه الاتفاقية والمشار إليها فيما بعد باسم " الاتفاقية " هو تجديد الشراكة وإعادة تحديد الشروط والأحكام التي بموجبها يتعهد الأطراف لتقديم التزاماتهم من أجل تدير، استغلال، صيانة وحراسة عرصة مولاي عبد السلام بمراكش لفترة جديدة.

المادة 2 : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ومهدتها

يتم إبرام هذه الاتفاقية لمدة عشرين سنة (20 سنة) من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين.
وتبقى الالتزامات والحقوق والواجبات التي تستمر بطبيعتها إلى ما بعد المدة المذكورة أعلاه، سارية المفعول للمدة اللازمة لتنفيذها.
في حالة تنفيذ بعض الخدمات قبل التوقيع على الاتفاقية بناءً على طلب أحد الأطراف، فسيتم تغطيتها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالالتزامات والحقوق المرفقة بها والمساهمة المقابلة.
يجوز تمديد هذه المدة باتفاق مكتوب بين الطرفين، على الطرف الذي يطلب التمديد أن يشعر الأطراف الأخرى (06) ستة أشهر قبل انصرام أجل هذه الاتفاقية، مدة كل تجديد هو 20 عشرون سنة.

المادة 3 : التزامات الأطراف المتعاقدة

1-3 - مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة

تلتزم مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة بما يلي:

- تنظيم حملات تحسيسية واستكشافية للتعريف بالعرصة لفائدة المهتمين بالتربية البيئية والتنمية المستدامة التابعين لمؤسسة محمد السادس (المدارس البيئية، المراسلين الشباب من أجل البيئة)؛
- عرض الأعمال الفوتوغرافية الحائزة على المراتب الأولى للصحفيين الشباب من أجل البيئة بالعرصة؛
- تنفيذ أشغال صيانة وحدات الممرات التربوية المتعلقة بواحة النخيل بمراكش المثبتة في حديقة عرصة مولاي عبد السلام وذلك في إطار اتفاقية الشراكة المتعلقة بصيانة ودعم الممرات التربوية؛

2-3 - جماعة مراكش

تلتزم جماعة مراكش بما يلي:

- تخويل اتصالات المغرب بصفة منفردة تسيير واستغلال عرصة مولاي عبد السلام خلال المدة المشار إليها في المادة 2 أعلاه؛
- منح اتصالات المغرب الرخصة في إنجاز مختلف الأشغال الضرورية بالحديقة دون اللجوء إلى تقديم طلب مسبق لكل تدخل على حدة؛
- الاستمرار في تزويد المنتزه بالإنارة العمومية وتزويد المنتزه بمياه السقي في حالة نقص المياه بالآبار المتواجدة بالعرصة على أن استهلاك الماء والكهرباء بفضاءات الترفيه والعرض (الوكالة التجارية لاتصالات المغرب، فضاء المعلومات، المتحف ...) تقع على عاتق اتصالات المغرب؛
- الترخيص لاتصالات المغرب ببناء أي فضاء من أجل القيام بأنشطتها داخل المنتزه وفق التصاميم المصادق عليها من طرف المصالح الجماعية، وطبقا للقوانين الجاري بها العمل؛
- الترخيص لاتصالات المغرب بتدعيم أي منتج أو خدمة تتعلق بأنشطتها داخل المنتزه وبالجنبات القريبة منه وفق التصاميم المصادق عليها؛
- القيام، بالتنسيق مع الولاية والسلطات المحلية واتصالات المغرب سلامة الأشخاص والممتلكات داخل وحول المنتزه؛
- الترخيص لاتصالات المغرب بالتدخل العاجل وبدون سابق إنذار من أجل تشذيب الأشجار وإزالة تلك التي تشكل خطرا على زوار المنتزه؛
- لا يمكن لجماعة مراكش أن ترخص أو تقوم بأي بناء أو احتلال كيفما كان نوعه في العرصة موضوع هذه الاتفاقية؛
- من أجل استفادة المنتزه من عملية السقي بالمياه العادمة المعالجة، بهدف ترشيد الموارد المائية والكهرباء بالمنتزه، تلتزم جماعة مراكش بتفعيل إنشاء وتمويل البنية التحتية اللازمة للمعدات وربط الحديقة بشبكة المياه العادمة المعالجة، وذلك في إطار مشروع إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة في سقي المساحات الخضراء بمدينة مراكش.

من أجل توفير الأمن داخل العرصة والجنابات القريبة منها، تلتزم الولاية بشراكة مع الجماعة بمايلي:

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين الحديقة من أي عمل من أعمال السرقة أو التخريب أو أي عمل آخر من المحتمل أن يلحق الضرر بمختلف مكونات الحديقة؛
- تعيين رجال الأمن على متن الخيول يقومون بجولات منتظمة داخل الحديقة خلال ساعات العمل؛
- ضمان الحراسة الدائمة للمداخل الرئيسية للحديقة؛
- تعزيز الأمن بناءً على طلب اتصالات المغرب، عند تنظيم نشاط داخل المنتزه؛
- القيام، بالتنسيق مع المصالح المختصة، بزيارات كل ثلاث أشهر للوقوف على الحالة الصحية للنباتات وتحديد المخاطر المحتملة والنباتات المعرضة لخطر الإصابة بالأمراض، وإبلاغ اتصالات المغرب بالإجراءات التي يجب اتخاذها.

3-4- اتصالات المغرب

تلتزم اتصالات المغرب بضمان تدبير، استغلال وصيانة عرصة مولاي عبد السلام وذلك باتخاذ الإجراءات التالية:

- أشغال الأغراس والبستنة والسقي؛
- إصلاح الممرات باستثناء السور المحيط الذي هو جزء من التراث المعماري التاريخي للمدينة، وهو من مسؤولية الجماعة؛
- توفير الحراسة داخل المنتزه أثناء وخارج أوقات العمل؛
- إخبار الولاية في حالة ظهور أمراض على مستوى نباتات المنتزه لاستدعاء لجنة متخصصة من أجل تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها؛
- القيام بتشذيب الأشجار وإزالة تلك التي تشكل خطراً على زوار المنتزه، وذلك بالتنسيق مع مصالح الولاية والمصالح المختصة تبعاً للزيارات التي تشرف عليها الولاية كل ثلاث أشهر المنصوص عليها في المادة 3 الفقرة 3-3 أعلاه؛
- نظافة المنتزه وإعادة تدوير النفايات؛
- صيانة فضاءات الهواء الطلق المخصصة لمختلف الأنشطة (عروض، عرض أفلام، إلخ)؛
- وضع الإشارات والتشوير داخل الحديقة وخارجها؛
- البنية التحتية للاتصالات في المنتزه؛
- صيانة فضاء الاعلاميات مع فضاء الأنترنت؛
- صيانة وتأهيل محطات الاعلاميات داخل المنتزه وفي مداخله؛
- صيانة المراقبة بالكاميرات الذي يمكن رؤية واضحة للأجزاء الحساسة من المنتزه؛
- إنعاش المنتزه؛

القيام بكل هذه الإجراءات يستلزم احترام هندسة ومحيط الحديقة بالشكل الذي لا يؤثر على خصوصياتها المتميزة؛

الهادة 4 : الأعمال التنشيطية للمنتزه من طرف اتصالات المغرب

تقوم اتصالات المغرب بكل الأعمال التي تراها ضرورية لتفعيل الحركة داخل الحديقة والرفع من مستواها المتميز؛

كما يمكنها تنظيم أنشطة للعموم على نفقتها داخل المنتزه؛

يمكن لاتصالات المغرب في أي وقت أن تلجأ لشركاء آخرين قصد تنظيم مهرجانات وتظاهرات مشتركة (معارض، عمليات تحفيزية مشتركة ...)

يمكن لاتصالات المغرب أيضاً أن تنعي على نفقتها وتكلفتها أي وسيلة تحفيزية داخل الحديقة (لعب، مباريات، توزيع جوائز تحفيزية ...) وإبرام

شراكة تمويلية لبعض الأنشطة الثقافية، الرياضية أو غيرها داخل المنتزه؛

الهادة 5 : شروط ولوج المنتزه

تلتزم اتصالات المغرب بجعل دخول الزوار إلى المنتزه حراً ومجانياً خلال أوقات افتتاحه والتي سوف تحدد باتفاق مشترك بين الأطراف؛

عند تنظيم أي حدث خاص أو أنشطة خاصة داخل المنتزه، يجب على اتصالات المغرب التنسيق مع الولاية من أجل تحديد شروط ولوج المنتزه

الخاصة بهذا النشاط الخاص (أوقات الافتتاح، الحقوق، عملية اللوج، إلخ)؛

يجب إخبار الولاية بأوقات الافتتاح على الأقل 48 ساعة قبل التاريخ المرتقب لدخولها حيز التنفيذ؛

وتقوم الولاية باتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة لكي يمر الحدث في أحسن الظروف.

المادة 6 :التنسيق

يمكن للأطراف عقد اجتماعات تنسيقية دورية أو بناءً على طلب أي طرف من أجل طرح نقطة أو مشكلة ومناقشة الحلول؛
يجب على كل طرف من الأطراف تعيين شخص يمثلته مع كيفية الاتصال به في حالة عقد الاجتماعات الدورية وكذا في الاجتماعات الطارئة؛

المادة 7 : الانفراد

يمنع منح أي ترخيص مماثل أو من نفس النوع في نفس المكان (المنتزه) لمنافس آخر خلال مدة هذه الاتفاقية.

المادة 8 : تعديل الاتفاقية

بطلب من أي طرف من الأطراف، يمكن إجراء تعديلات على هذه الاتفاقية باتفاق جميع الأطراف؛
تعتبر هذه التعديلات بمثابة أحكام وشروط إضافية لهذه الاتفاقية، ويتم إعداد ملحق تعديلي يوقع من جميع الأطراف، ويشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

المادة 9 : إلغاء الاتفاقية

في حالة تخلي جماعة مراكش المدينة عن هذه الاتفاقية قبل انصرام أجلها فإنها تلتزم بتعويض اتصالات المغرب عن تكلفة الاستثمار الذي تم صرفه من طرف هذه الأخيرة خلال مدة الاتفاقية الحالية؛
يتم احتساب هذا التعويض على أساس تكلفة الاستثمار المنجز ويخصم منه واجبات الإهلاك (Amortissement) المتعلقة بمدة الاستغلال الحقيقي .

المادة 10 : عناوين الأطراف

يتم اعتماد العناوين المذكورة أعلاه في بداية هذه الاتفاقية لكل طرف من الأطراف؛
يتم تبادل الرسائل بين الأطراف إما عن طريق رسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق الإيداع في العناوين المذكورة؛
في حالة تغيير العنوان، يجب على الطرف المعني إبلاغ باقي الأطراف كتابة في غضون خمسة عشر (15) يوماً من التغيير المذكور؛
في حالة عدم الإبلاغ، فتعتبر جميع الرسائل الموجهة للعنوان القديم سارية المفعول.

المادة 11 : البث في النزاعات

تخضع هذه الاتفاقية للقانون المغربي؛
تعود صلاحية البث في النزاعات التي يمكن أن تحدث إلى المحاكم المختصة بمراكش.
حررت اتفاقية الشراكة هذه في أربع (4) نسخ أصلية بتاريخ :

مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة
ولاية جهة مراكش أسفي
جماعة مراكش
اتصالات المغرب

الدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق بمنشآت الانارة العمومية بجماعة مراكش.

في بداية تدارس هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثيقة المرجعية الخاص بها، ولتقديم نبذة عن الموضوع، أوضح السيد رئيس اللجنة أن الأمر يتعلق بإطار قانوني ينظم طريقة وضع منشآت الانارة العمومية من طرف المستثمرين والمنعشين العقاريين وكذا الموصفات التقنية الواجب توفيرها بصفة موحدة انسجاما مع أهداف النجاعة الطاقية التي سطرتهها جماعة مراكش من خلال شركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار" المدبرة لقطاع الانارة العمومية بالمدينة.

بعدها، أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيدة المديرية العامة لشركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار" التي أوضحت مبدئيا ان دفتر التحملات موضوع النقطة يهدف إلى دعوة المستثمرين وأصحاب المشاريع وجميع الجهات المعنية والمتدخلة على مستوى قطاع الانارة العمومية، الطرق، الأرصفة وجميع الأشغال المتعلقة بهذا المرفق إلى الانخراط في استراتيجية جماعة مراكش للنجاعة الطاقية على ضوء مضامين الاتفاقية الموقعة، وهي اتفاقية مبنية على أهداف لتحقيق النجاعة الطاقية وكذا احترام شروط السلامة، المحافظة على البيئة ومستويات الإضاءة المعمول بها وكذا مخرجات التصميم المديرية لتهيئة الإنارة العمومية بجماعة مراكش.

مضيفة أن الشركة تقوم باتخاذ جميع التدابير اللازمة، من منطلق أنها المستغل الوحيد والمفوض له حصريا تدير هذا القطاع من طرف الجماعة، التي من شأنها المساعدة على المراقبة والتحكم في استهلاك الطاقة، مع دعوة كافة المتدخلين إلى احترام المعايير الدولية والمغربية فيما يتعلق بجودة ومتانة التجهيزات والمعدات وكذا توحيد وانسجام الرؤى والاختيارات.

مختتمة تدخلها المبدئي الى ان دفتر التحملات المعروض يحدد الشروط الإدارية والتقنية التي يجب اعتمادها خلال القيام بمشاريع تتعلق بالإنارة العمومية سواء كانت مشاريع جديدة أو مشاريع تتعلق بتهيئة شبكة الإنارة العمومية.

ولشرح أكثر مقتضيات دفتر التحملات، قدمت السيدة المديرية العامة للشركة عرضا في الموضوع، كما هو مرفق بالتقرير، جاءت محاوره كالآتي:

 تقديم

 مكونات كناش التحملات:

- **الفصل الأول:** شروط عامة
- **الفصل الثاني:** تقديم المشروع
- **الفصل الثالث:** الشروط التقنية المتعلقة بمنشآت الانارة العمومية
- **الفصل الرابع:** تجهيز التجزئة واشغال البنية التحتية

عقب ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث انصبت التدخلات، في البداية، على وضعية شبكة الانارة العمومية بمدينة مراكش وفي مجموعة من النقط السوداء بعينها، والتي تعرف بعض الاعطاب وضعف في قوة المصابيح مع اتساع دائرة الخصاص في العديد من الأحياء، بعد الانقطاعات المتكررة للكهرباء وغيرها من الاختلالات التقنية، مما يمس بأمن وسلامة الساكنة المارة بالأرقة والشوارع هذا من جهة،

ومن جهة أخرى تمحورت التدخلات، كذلك، حول مدى وفاء الشركة بالتعهدات والاتفاقات والوعود المعلنة أثناء تفويض قطاع الإنارة العمومية بمراكش في ظل استفادتها من قروض لأجل الاستثمار، مع امكانية وجود ارتفاع في كلفة استهلاك الطاقة الكهربائية والإنارة العمومية بدل خفضها.

وفي هذا الاطار، سجل السادة الاعضاء الملاحظات والاستفسارات الآتية:

- التساؤل حول مدى تحقيق شركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار" للأهداف المسطرة في كناش التحملات بالنظر للتكلفة التي تطلبها المشروع.
- الاستفسار حول مخرجات تقارير الافتتاح الداخلي والمجلس الجهوي للحسابات حول تدبير شركة "حاضرة الأنوار" لمرفق الإنارة العمومية.
- إثارة إشكال استهلاك الإنارة العمومية من طرف الدواوير والجهة التي تدفع فاتورة هذا الاستهلاك.
- الاستفسار حول المعايير المعتمدة من طرف شركة "حاضرة الأنوار" لاختيار نوعية الرؤوس الضوئية.
- المطالبة بتوفير نماذج أعمدة ورؤوس ضوئية موحدة شكلا تراعي الطابع الجمالي للمدينة الحمراء.
- المطالبة باعتماد الطاقة الشمسية لإضاءة الحدائق العمومية بالمدينة كنوع من الحكامة في اقتصاد الطاقة.
- الإشادة باستجابة والتفاعل الإيجابي لشركة "حاضرة الأنوار" مع مختلف شكايات المواطنين.
- تسجيل ضعف إنارة الرؤوس الضوئية بعدد من شوارع وأحياء المدينة بشكل يؤثر سلبا على الرؤية ليلا.
- التساؤل حول كيفية التعامل مع الاقامات المغلقة من حيث الاستهلاك وصيانة منشآت الإنارة العمومية المتواجدة بها.
- ضرورة استفادة التجمعات المهنية والحرفية بالمدينة من شبكة الإنارة العمومية.

وللإجابة على بعض هذه الاستفسارات وتقديم مزيد من التوضيحات، منحت الكلمة من جديد للسيدة المديرية العامة لشركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار" التي أكدت أن الشركة حققت واحدة من أهم أهدافها المسطرة في عقد النجاعة الطاقية وهو تقليص تكلفة استهلاك الإنارة العمومية بنسبة وصلت إلى 65%، مشيرة أن شبكة الإنارة العمومية حاليا تغطي نسبة حوالي 98% من مدينة مراكش بمصابيح LED وهو أمر غير مسبوق وطنيا، وبالتالي فالشركة أنهت برنامجها الاستثماري.

وبالنسبة للافتتاح الداخلي للشركة، أوضحت السيدة المديرية العامة أنها مبادرة من السيدة رئيسة المجلس الجماعي وقد تمت برمجتها في إحدى اجتماعات المجلس الإداري للشركة وهي عملية في طور الإنجاز حاليا، مضيفة أن المجلس الجهوي للحسابات قام بدوره بزيارة افتتاحية للشركة استغرقت حوالي 6 أشهر وسيواصل المجلس الجماعي بنتائج تقاريرها فور الانتهاء من إعدادها.

اما بخصوص الاستهلاك غير القانوني للإنارة العمومية من طرف الدواوير، أشارت السيدة المديرية العامة أن توجه الشركة لا يعتبر هذا الاستهلاك استهلاكاً للإنارة العمومية، وقامت بتقسيم الاستهلاك إلى إنارة عمومية صرفة وعدادات تستغلها منازل ساكنة الدواوير.

وفيما يتعلق باستفادة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء من نسبة 10% الخاصة بتكاليف التتبع والدراسة في شقها المتعلق بالإنارة العمومية، أكدت السيدة المديرية العامة أن المجلس الجهوي للحسابات يعتبر أن الجهة التي يجب أن تستفيد من هذه النسبة هي شركة حاضرة الأنوار باعتبارها مديرة القطاع، لكنه اشترط عليها اتباع الإجراءات القانونية اللازمة لتحقيق هذا المبتغى.

ولتقديم توضيحات إضافية حول استهلاك الانارة العمومية بالإقامات المغلقة، أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيدة ممثلة الشؤون التقنية بشركة "حاضرة الأنوار" التي أوضحت أن الاقامات المغلقة التي تتوفر على عدادات الانارة العمومية تابعة للجماعة تتدخل الشركة من أجل مراقبتها وصيانتها إلا بعض الاقامات التي يمنع فيها عمال الشركة من القيام بهذه العملية بحجة أنها إقامة خاصة، رغم أنها تتوفر على عدادات للإنارة العمومية تابعة للجماعة، وعليه لا بد من الفصل بين الاقامات العمومية والخاصة في هذا الإطار من خلال إحصائها وضبطها.

كما منحت الكلمة للسيد المدير العام للمصالح الجماعية الذي أشار أن تقرير المجلس الجهوي للحسابات أثار مجموعة من الملاحظات سيتم الأخذ بها في التعديل الشامل لكناش التحملات الخاص بالشركة مستقبلا، موضحا أن كناش التحملات موضوع النقطة يمثل جزءا من هذه التعديلات في شقها التقني وأهم ما جاء بها نسبة استفادة شركة حاضرة الأنوار من تكلفة التتبع والدراسة بحكم أنها مدبرة قطاع الانارة العمومية خاصة وأن هذه النسبة تستفيد منها حاليا الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء وفق كناش تحملات خاص بها أصبح بمثابة مرسوم يسمح للوكالة بالحصول على هذه النسبة، وهو إشكال قانوني يخلق ازدواجية في الاستفادة،

ومن جهته، تدخل السيد رئيس اللجنة مشيرا إلى ضرورة الفصل بين كناش التحملات موضوع النقطة و اتفاقية النجاعة الطاقية المبرمة مع شركة "حاضرة الأنوار" فهذه الأخيرة تنظم عمل الشركة ومجلسها الإداري وعلاقة الجماعة بالشركة، في حين أن دفتر التحملات موضوع النقاش ينظم العلاقة بين الشركة والمستثمرين والمجزيين من خلال وضع معايير وشروط تقنية محددة لمنشآت الانارة العمومية المراد إحداثها من طرف هؤلاء المستثمرين بمناسبة إنجاز مشاريعهم بمدينة مراكش بهدف خلق نوع من التنافس مع أهداف النجاعة الطاقية التي سطرته الشركة.

وفي هذا الإطار، وبعد مناقشة وضعية تدبير المرفق في شموليته وتقييم جودة خدماته، وعملا بالتدخل المنهجي للسيد رئيس اللجنة بالعودة لموضوع النقطة، انصب اهتمام السادة الاعضاء الحاضرين على مشروع كناش التحملات، حيث تمحورت التدخلات حول شق مفصلي يتعلق بالاستفادة من نسبة 10% من تكاليف التتبع والدراسة.

إذ أن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء تعتمد على تأسيس قانوني وتنظيمي مرتبط بقرار وزير الداخلية رقم 387.21 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2021 بوضع أنظمة مشتركة لتدبير المرافق العمومية المحلية لتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل وكذا كناش التحملات المؤطر لعمل ونشاط الوكالة، في حين ان شركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار" تعتبر المدير الحصري لمرفق الانارة العمومية بتراب جماعة مراكش.

وبعد فتح باب المناقشة حول هذا الشق وهو موضوع الفصل رقم 10 من كناش التحملات هذا والخاص بالأحكام المتعلقة بمرحلة الموافقة / المصادقة - الإجراءات الإدارية والتقنية البنود التالية:

5- إيداع عشرة بالمائة (10%) من إجمالي عدد الحصايح المركبة بالمشروع بمستودع حاضرة الأنوار قبل مرحلة التسليم المؤقت

6- إيداع عشرة بالمائة (10%) من إجمالي عدد اللوحات التزيينية المركبة بالمشروع بمستودع حاضرة الأنوار قبل مرحلة التسليم المؤقت

7- دفع تكاليف التتبع والدراسة (10%) من قيمة اشغال شبكة الانارة العمومية مع خصم كلفة الرؤوس المضيئة و التزيينية) قبل التسليم المؤقت.

وبعد تبادل الرأي في الموضوع، واختلاف في التوجهات بين:

- مؤيد لحذف البندين السادس والسابع من نص الفصل العاشر (الفقرة الاولى) اعتبارا ان الوكالة تساهم في أخرى في أشغال الهندسة المدنية.
- ومؤيد لمبدأ مشاطرة النسبة بين الوكالة والشركة بفعل تداخل الاختصاص واقعا وقانونيا وتنظيميا.
- ومؤيد للإبقاء على البندين السادس والسابع من نص الفصل العاشر (الفقرة الاولى) اعتبارا لحصرية تدبير المرفق من طرف الشركة.

وبعد استنفاد النقاش والتوصل الى ان الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء تقوم بعملية استخلاص نسبة 10% من تكاليف التتبع والدراسة، معتمدة في ذلك على النص القانوني والتنظيمي، واعتبارا لكون شركة "حاضرة الأنوار" ملزمة بالتدخل فيما يخص الهندسة المدنية المرتبطة بشبكة الانارة العمومية، والاعمدة والمصابيح انطلاقا من دوايب المراقبة والتحكم اعتمادا على تمتعها بالصلاحية القانونية في ممارسة اختصاصها في هذا المجال وعطفا على ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، وبالتالي لها شرعية استخلاص نسبة 10% من تكاليف التتبع والدراسة، وتفاديا لازدواجية العمل وإرباك المرتفقين، فقد ارتأت اللجنة حذف البندين السادس والسابع من الفقرة الاولى من الفصل العاشر من كناش التحملات المشار اليها اعلاه على أساس تهئ ملف تقني وقانوني ومراسلة الجهات المختصة من أجل حذف هذه الصلاحية من المنيع باعتبار شركة التنمية المحلية هي المديرية لمرافق الانارة العمومية.

وتبعا لذلك، وبعد المناقشة المستفيضة لوضعية تدير المرفق من طرف شركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار"، وكذا مقتضيات كناش التحملات موضوع النقطة، وتبعا لتدخلات السيدة المديرية العامة وتصريحها باعتماد الشركة على استراتيجية متكاملة اساسها الاستدامة والحكمة الجيدة من خلال تقليص تكلفة الانارة العمومية بمراكش، بنسبة تجاوزت 65% بمعدل فاق كل التوقعات ونسبة تغطية الانارة العمومية بتراب المدينة الحمراء من 85% الى 98% (الرؤوس المضيئة)، بعدما تم تثبيت ازيد من سبعين الف مصباح "ليد LED" اقتصادي وعصري، مع انخراط الشركة في وضع تصورات مستقبلية تسعى الى الاعتماد على الانارة الجمالية لتثمين والرفي بالعديد من الشوارع السياحية والتجارية وابرار المؤهلات التنافسية لمجموعة من الممرات والاماكن ذات الجذب الاقتصادي، والعمل على ابراز وتثمين العديد من واجهات المؤسسات الرئيسية والتاريخية بالمدينة الحمراء عبر اعتماد الانارة الجمالية والترفيهية، وتثمين لعمل الشركة، فقد ابدت اللجنة موافقتها على كناش التحملات المتعلقة بمنشآت الانارة العمومية بجماعة مراكش كما هو مرفق بالتقرير على أساس الاخذ بالتعديل المشار اليه اعلاه في الفصل العاشر من حجة، مع رفع توصيات لرئاسة المجلس الجماعي وهي كالتالي:

- ✓ تعميم إضاءة الحدائق العمومية باستعمال الطاقة الشمسية تفعيلا لانخراط مدينة مراكش في اعتماد الطاقات المتجددة.
- ✓ التفكير في توسيع أدوار شركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار" خاصة فيما يتعلق بتجديد شبكة الانارة العمومية.
- ✓ تنظيم يوم دراسي لمناقشة مختلف الاكراهات التي يعرفها قطاع الانارة العمومية بالمدينة خاصة إشكال تداخل بعض الاختصاصات بين شركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار" والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش.

ونظرا لعدم حضور السيد النائب المفوض اليه قطاع الاسواق لالتزام خارج المدينة، فقد ارتأت اللجنة تأجيل تدارس النقطتين 28 و 29 من جدول اعمال الدورة، المشار اليهما ادناه، الى يوم الاثنين المقبل 15 ماي 2023 على الساعة العاشرة صباحا على أساس ان اللجنة مازالت مفتوحة.

النقطة رقم 28: تعديل النظام الداخلي لسوق الخض والفواكه للجملة بمراكش.

النقطة رقم 29: تعديل كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

عبد السلام مي كوري



مناقشة النقطة المتعلقة بكناش التحملات الخاص بمنشآت الإنارة العمومية بجماعة مراكش



حاضرة الأنوار

دورة ماي العادية 2023

تقديم:



في إطار تصور شامل مندمج وفعال للرقى بمستوى مرفق الانارة العمومية بمدينة مراكش ، تم اعتماد كناش تحملات من طرف شركة حاضرة الانوار منذ سنة 2019 لتحديد الشروط الإدارية ، التقنية والخاصة التي يجب اعتمادها من طرف جميع المتدخلين على مستوى قطاع الانارة العمومية بجماعة مراكش.

يهدف الى دعوة المجزئين وجميع الجهات المعنية الى الانخراط في استخرارية جماعة مراكش للنجاعة الطاقية على ضوء مضامين الاتفاقية التي تجمعها بشركة حاضرة الانوار ، اتفاقية مبنية على اهداف ترمي الى تحقيق النجاعة الطاقية وكذا احترام شروط السلامة ، المحافظة على البيئة ومستويات الإضاءة المعمول بها وكذا مخرجات التصميم المديرى لتهيئة الانارة العمومية.

وفي هذا السياق تقوم الشركة باتخاذ جميع التدابير اللازمة (من منطلق انها المستغل الوحيد والمفوض له حصريا تدبير هذا القطاع من طرف الجماعة) التي من شأنها المساعدة على المراقبة والتحكم في استهلاك الطاقة بالإضافة الى دعوة كافة المتدخلين الى احترام المعايير الدولية والمغربية وجودة التجهيزات و المعدات في هذا المجال وكذا لتوحيد و انسجام الرؤى والاختبارات.



حاضرة الأنوار

مكونات كناش التحملات:

الفصل الأول: شروط عامة

الفصل الثاني: تقديم المشروع

الفصل الثالث: الشروط التقنية المتعلقة بمنشآت الانارة العمومية

الفصل الرابع: تجهيز التجزئة واشغال البنية التحتية



الفصل الأول: شروط عامة

الإحالة على النصوص القانونية العامة:

- ❑ القانون التنظيمي 14-113
- ❑ قوانين التعمير المتعلقة بتجهيزات الانارة العمومية
- ❑ عقد النجاعة الطاقية
- ❑ القانون 09-47 المتعلق بالنجاعة الطاقية
- ❑ الاستراتيجية الوطنية للنجاعة الطاقية في افق 2030
- ❑ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة في افق 2030



الفصل الأول: شروط عامة

الإحالة على النصوص القانونية الخاصة:

- ☐ المعيار 13201
- ☐ المعيار 06.1.004
- ☐ نصوص قانونية خاصة أخرى
- ☐ بالإضافة الى دورية وزير الداخلية بتاريخ 24/10/2022



حاضرة الأنوار

الفصل الثاني: تقديم المشروع

بطاقة تعريفية للمشروع تحمل جميع المتعلقة بتجهيزات واشغال الانارة العمومية للمشروع من:

- ☐ -اسم المشروع
- ☐ - اسم الشركة
- ☐ -المواصفات التقنية لمنشآت الانارة العمومية من أعمدة، دواليب ورؤوس ضوئية الى غير ذلك...



الفصل الثالث: الشروط التقنية المتعلقة بمنشآت الانارة العمومية

- تحديد نوعية الانارة: وظيفية او تزيينية
- معايير خاصة بالأعمدة: الطول (يحدد حسب الدراسة الفوتومترية احتراماً للمعيار المغربي 13201)، السمك، المادة المكونة لها، المسافة بين الأعمدة...
- معايير خاصة بالأسلاك الكهربائية
- معايير خاصة بالرؤوس الضوئية والمعدات المرافقة لها
- معايير خاصة بدواليب المراقبة و التحكم
- معايير مختلفة خاصة بالتأريض
- اشغال الهندسة المدنية المتعلقة بشبكة الانارة العمومية (الحفر، مسالك الاسلاك الكهربائية، شبكة الإنذار....)
- الحرص على موازنة الشحنة الكهربائية على مستوى الاطوار



الفصل الرابع: تجهيز التجزئة واشغال البنية التحتية

المساطر المتعلقة بمرحلة التأشير والمصادقة من طرف حاضرة الانوار

- ☐ وضع ملف متعلق بالدراسة لدى مكتب الضبط لحاضرة الانوار
- ☐ اخبار حاضرة الانوار ببداية الاشغال
- ☐ تتبع الاشغال طيلة مرحلة الانجاز
- ☐ إيداع 10% من الرؤوس المضيئة المركبة في اطار المشروع بمستودع حاضرة الانوار قبل التسليم المؤقت.
- ☐ إيداع 10% من الاعمدة التزينية المركبة في اطار المشروع بمستودع حاضرة الانوار قبل التسليم المؤقت.
- ☐ دفع تكاليف التتبع و الدراسة (10% من قيمة اشغال شبكة الانارة العمومية مع خصم كلفة الرؤوس المضيئة و الاعمدة التزينية) قبل التسليم المؤقت.



الفصل الرابع: تجهيز التجزئة واشغال البنية التحتية

مكونات الملف الإداري:

- ☐ دفتر التحملات موقع و مؤشر عليه من طرف:
- ✓ الشركة او المؤسسة المكلفة بإنجاز المشروع
- ✓ الشركة المكلفة بأشغال الانارة العمومية بالمشروع
- ✓ المهندس المعماري
- ✓ مكتب الدراسات
- ☐ تعيين المخاطب الوحيد لدى حاضرة الانوار
- ☐ نسخة من التصميم الإجمالي او التصميم المرخص للمشروع



الفصل الرابع: تجهيز التجزئة واشغال البنية التحتية

مكونات الملف التقني:

- تصميم التنفيذ لشبكة الانارة العمومية يحم ل امضاء وخاتم مكتب الدراسات، المهندس المعماري والمقاول
- بطاقة تقنية حول جميع معدات وتجهيزات الانارة العمومية المقترحة
- دراسة فوتومترية تحترم معيار 13201
- شواهد الضمانة للأعمدة، الرؤوس الضوئية، ودواليب المراقبة والتحكم
- نموذج للرؤوس الضوئية المقترحة ...

يتسلم مخاطب المشروع جوابا مكتوبا عن ملفه في اجل لا يتعدى الأسبوع



الفصل الرابع: تجهيز التجزئة واشغال البنية التحتية

المساطر المتعلقة بمرحلة الإنجاز:

- ❑ ضرورة اخبار شركة حاضرة الانوار قبل بدء الاشغال
- ❑ تسهيل ولوج شركة حاضرة الانوار الى الورش طيلة مدة الإنجاز



الفصل الرابع: تجهيز التجزئة واشغال البنية التحتية

المساطر المتعلقة بمرحلة التسليم المؤقت:

- ☐ طلب مكتوب للتسليم المؤقت
 - ☐ تصميم لجرد منشآت شبكة الانارة العمومية يحمل امضاء وخاتم مكتب الدراسات والمقاول
 - ☐ تقرير نهاية الاشغال موقع من طرف المهندس المعماري
 - ☐ تقرير جرد للمنشآت والمعدات التي تم تثبيتها
 - ☐ محضر التسليم المؤقت للتوتر المنخفض من طرف موزع الطاقة
 - ☐ وثائق أخرى
- قبل تحرير محضر التسليم، تقوم الشركة بزيارة ميدانية لمراقبة الشبكة والقيام بالقياسات اللازمة.

بعد التسليم المؤقت والى حين التسليم النهائي، تحدث لجنة للبت في مختلف المشاكل المحتملة.



الفصل الرابع: تجهيز التجزئة واشغال البنية التحتية

المساطر المتعلقة بمرحلة التسليم النهائي:

- ☐ طلب مكتوب للتسليم النهائي
 - ☐ تصميم لجرد منشآت شبكة الانارة العمومية يحمل امضاء وخاتم مكتب الدراسات والمقولة
 - ☐ تقرير جرد للمنشآت والمعدات التي تم تثبيتها
 - ☐ محضر التسليم النهائي للتوتر المنخفض من طرف موزع الطاقة
 - ☐ وثائق أخرى
- قبل تحرير محضر التسليم، تقوم الشركة بزيارة ميدانية لمراقبة الشبكة والقيام بالقياسات اللازمة.





حاضرة الأنوار



حاضرة الأنوار

دفتر التحملات المتعلق بمنشآت الإنارة العمومية بجماعة
مراكش



الباب الأول: شروط عامة

الفصل 1: أحكام عامة

1.1: تهييد

في إطار تصور شامل، مندمج وفعال لتدبير أحسن لمرفق الإنارة العمومية وتماشيا مع روح الاستراتيجية الوطنية للنجاعة الطاقية في افق 2030 والاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة في افق 2030 تم تفويض تسيير هذا القطاع من طرف جماعة مراكش لشركة حاضرة الأنوار بقرار المجلس الجماعي لمراكش تحت عدد 44/2/02/2016 بتاريخ 18 فبراير 2016 وتوقيع اتفاقية تهدف الى تحقيق النجاعة الطاقية من خلال مجموعة من المهام كالصيانة، التدبير الطاقى، الاستغلال والاستثمار لمنشآت الانارة العمومية على مستوى المجال الترابي لجماعة مراكش مع احترام ميثاق الانارة العمومية المعتمد.

1.2: الهدف

يهدف دفتر التحملات هذا إلى دعوة المستثمرين وأصحاب المشاريع وجميع الجهات المعنية والمتدخلة على مستوى قطاع الانارة العمومية، الطرق، الأرصفة وجميع الأشغال المتعلقة بهذا المرفق إلى الانخراط في استراتيجية جماعة مراكش للنجاعة الطاقية على ضوء مضامين الاتفاقية المشار إليها أعلاه، اتفاقية مبنية على أهداف لتحقيق النجاعة الطاقية وكذا احترام شروط السلامة، المحافظة على البيئة ومستويات الإضاءة المعمول بها وكذا مخرجات التصميم المديرى لتهيئة الإنارة العمومية بجماعة مراكش. وفي هذا السياق، تقوم الشركة باتخاذ جميع التدابير اللازمة (من منطلق أنها المستغل الوحيد والمفوض له حصريا تدبير هذا القطاع من طرف الجماعة) التي من شأنها المساعدة على المراقبة والتحكم في استهلاك الطاقة. بالإضافة إلى دعوة كافة المتدخلين إلى احترام المعايير الدولية والمغربية فيما يتعلق بجودة ومتانة التجهيزات والمعدات وكذا توحيد وانسجام الرؤى والاختيارات.

يحدد دفتر التحملات هذا، الشروط الإدارية والتقنية التي يجب اعتمادها خلال القيام بمشاريع تتعلق بالإنارة العمومية سواء كانت مشاريع جديدة أو مشاريع تتعلق بتهيئة شبكة الإنارة العمومية. يرمي كذلك لتحديد شروط تنفيذ المشاريع المتعلقة ب:

- مرحلة 1: المصادقة على ملف الدراسات
- مرحلة 2: التنفيذ
- مرحلة 3: التسليم المؤقت
- مرحلة 4: التسليم النهائي

يهدف كمناش التحملات هذا إلى توصيف جميع الأشغال المتعلقة بالإنارة العمومية من:

- توريد وتركيب أعمدة الإنارة العمومية
- توريد وتركيب وربط الرؤوس الضوئية بشبكة الإنارة العمومية
- توريد، تركيب وربط الدواليب بشبكة الإنارة العمومية
- توريد، تركيب وتوصيل الأحبال الكهربائية بشبكة الإنارة العمومية
- أشغال الهندسة المدنية المتعلقة بشبكة الإنارة العمومية (الحفر، مسالك الأحبال الكهربائية، شبكة الإنذار، التأريض...)

الفصل 2: الإحالة على النصوص القانونية، المؤسساتية والتعاقدية

يخضع المشروع الحالي إلى الأحكام التالية:

2.1: نصوص عامة

- القانون التنظيمي 113.14
- قوانين التعمير المتعلقة بتجهيزات الإنارة العمومية

- عقد النجاعة الطاقية المبرم بين شركة حاضرة الأنوار وجماعة مراكش
- القانون 47-09 المتعلق بالنجاعة الطاقية
- القانون 99-12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة
- الاستراتيجية الوطنية للنجاعة الطاقية في أفق 2030
- الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة في أفق 2030

2.2: نصوص قانونية خاصة

- المعايير المغربية المعمول بها
- المعيار المغربي: 13201
- المعيار المغربي: 06.1.004/2001 خاص بمنشآت الإنارة العمومية
- المعيار: 01.8.347: تعريف ومفاهيم
- المعيار: 01.08.348: أحكام عامة وأبعاد
- المعيار: 01.08.349: الهندسة والمراقبة: تحديد الشحن الكهربائية وخصائصها
- المعيار: 01.08.350: الهندسة والمراقبة: المراقبة بواسطة التجربة والقياس
- المعيار: 01.08.351: الهندسة والمراقبة: المراقبة بواسطة الحساب
- المعيار: 01.08.353: الهندسة والمراقبة: تحديد شروط أعمدة الإنارة العمومية من الفولاذ
- المعيار: 01.08.354: الهندسة والمراقبة: تحديد الشروط المتعلقة بالأعمدة من الألومنيوم
- معايير السلامة
- معايير البيئة

ملحوظة: هذه اللائحة ليست حصرية، حيث يجب على صاحب المشروع الالتزام بكل القوانين والمساطر الجاري بها العمل المتعلقة

بالإنارة العمومية، والحرص على المستجدات التقنية حين إيداع طلبه لدى حاضرة الأنوار.

الباب الثاني: تقديم المشروع

الفصل 3 : تعريف شامل للمشروع

3-1 معلومات حول المشروع

اسم المشروع	
اسم الشركة او المؤسسة المكلفة بإنجاز المشروع	
اسم الشركة المكلفة بأشغال الانارة العمومية	
نوع الطلب	
تاريخ ايداع الطلب	
موقع المشروع	

3-2 وثائق مكونة للملف

.....	-
.....	-
.....	-
.....	-
.....	-

3-3 معلومات حول الأعمدة

نوعية الاعمدة المقترحة	الطول بالمتر	العدد	السلك بالميليمتر

4-3 معلومات حول الرؤوس المضيئة

اسم المنتج	القدرة الكهربائية بالواط	النوع	العدد	التدفق الضوئي	حرارة اللون

3-5 معلومات حول الأسلاك الكهربائية

نوعية الاسلاك	التسمية و الصنف	المقطع العرضي	ملاحظات

6-3 معلومات حول دواليب التحكم والمراقبة

التجهيزات	العيار	ملاحظات

7-3 معلومات فوتومترية

القياسات الفوتومترية								صنف الانارة	الموقع
E _{hs}	E _{min}	E	SR	TI	U _i	U ₀	L		

8-3 معلومات مختلفة:

-
-
-
-
-

الباب الثالث: الخصائص التقنية المتعلقة بأشغال الإنارة العمومية

الفصل 4 – تصميم الإنارة:

4.1. – نوعية الإنارة:

- وظيفية: إنارة الممرات والطرق رئيسية كانت أو ثانوية أو ثالثة.
- تزيينية: إنارة المساحات الخضراء، مواقف سيارات، ساحات، ممرات سياحية.

4.2. – تثبيت الأعمدة او المصابيح الحائطية:

يمكن أن يكون التثبيت أحاديا أو ثنائيا أو محوريا اعتمادا على المساحة المراد إضاءتها تبعا للمعايير التالية:

- الطرق الرئيسية (عرض الطريق أكبر من 17 متر): إنارة ثنائية مع علو عمود الإنارة 10 متر.
- الطرق الرئيسية (عرض الطريق بين 14 و 17 متر): إنارة ثنائية مع ارتفاع عمود الإنارة 8 أو 9 متر.
- الطرق الثانوية (عرض الطريق بين 7 و 14 م): إنارة أحادية أو ثنائية مع ارتفاع العمود 8 م
- الطرق الثالثة (عرض الطريق أقل من 7 م): إضاءة أحادية مع ارتفاع عمود الإنارة 6 متر (امكانية تثبيت مصابيح حائطية)
- الأزقة: إنارة أحادية حائطية بارتفاع يتراوح بين 4 م و 6 م (امكانية تثبيت عمدة حديدية)
- الحدائق والمساحات العامة: إضاءة بارتفاع يتراوح بين 4 م و 6 م
- المسافة بين نقطتين مضيئتين: يتم تحديدها وفقاً لدراسة فوتومترية وفقاً للمقياس المغربي NM 13201 باستعمال الخصائص الفوتومترية للمصابيح المقترحة.

الفصل 5 – الأحكام المتعلقة بحاملات الرؤوس الضوئية:

5.1. – النوعية

- عمود إنارة: من الفولاذ المغلفن بسمك 4 ميليمتر اذا كان ارتفاعه يتراوح بين 6 و 10 متر و بسمك 3 ميليمتر اذا كان ارتفاعه أقل من 6 متر
- كندسول (console): أنبوب فولاذي مغلفن بسمك لا يقل عن 2 ميليمتر مركب على حامل النقطة الضوئية.

5.2. – التوصيف

يجب أن تستوفي أعمدة الإنارة العمومية المعايير التالية:

- عمود من الصلب المغلفن سواء كان مخروطيا أسطوانيا مستقيما او عمودا للإنارة التزيينية.
- العلو يتراوح بين 4 و 10 أمتار.
- السمك 4 ميليمتر للأعمدة ذات علو من 6 الى 10 أمتار و 3 ميليمتر للأعمدة التي يقل ارتفاعها عن 6 أمتار
- باب الفحص يتواجد على ارتفاع 50 سنتيمتر من الأرض بمفصلة مغلقة بواسطة براغي غير قابل للصدا
- يجب أن يكون عمود الإنارة مزودا بالإكسسوارات التالية:
 - صفيحة توصيل مع 4 أطراف بأبعاد تتلائم مع قطر العمود
 - صهيرة لكل نقطة ضوئية
- يمنع تغليف قاعدة العمود بالإسمنت (Pas de point diamant)،
- الطلاء: يطلى الجزء السفلي للعمود بصباغة البيثيوم ، يجب لحام أعمدة الإنارة قبل الجلفنة

- لا تقبل التشققات أو الكسور الأولية،
- يجب أن يتوافق الفولاذ المستخدم مع المعايير المعمول بها ويجب أن يخضع لاختبارات ميكانيكية وكيميائية معتمدة.
- يتم تثبيت العمود على قاعدة خرسانية باستخدام قضبان التثبيت:
 - عمود بارتفاع 6 م و 10 م: مسافة بين قضبان التثبيت 300 مم.
 - عمود بارتفاع أقل من 6 أمتار: مسافة بين قضبان التثبيت 220 مم.
- يجب أن تكون قضبان التثبيت كافية لحمل الوزن الكلي في أقصى مقاومة محددة للرياح بالمنطقة المعنية.
- يجب توفير ممرات في قاعدة العمود للسماح بمرور الاسلاك الكهربائية والشبكات الأخرى بالقرب من العمود.
- كابل توصيل داخل عمود الإضاءة (U 1000 R2V, U 1000 SV1V ou HO7RNF 3*1.5 ou 2*1.5)
- معايير الخرسانة وبطاقة مفصلة لمكونات القاعدة موافق عليها من طرف مكتب مراقبة
- يجب أن تتم المصادقة على كل حسابات المصنع من طرف مكتب مراقبة لتبرير المواصفات التقنية وظروف التركيب
- اختبار الخرسانة معتمد من المختبر

الفصل 6 - الأحكام المتعلقة بالرؤوس الضوئية:

- يجب التحقق من صحة الخصائص التقنية للمصابيح من قبل شركة حاضرة الأنوار قبل التوريد والتركيب، ويجب أن تحترم المعايير التالية:
- الثنائيات الباعثة للضوء (LED)
- يجب حماية العدسات بزجاج مسطح IK 08 لضمان إحكام الإنارة وحمايتها من الغبار والماء
- وعاء زجاجي مسطح شديد النقاء لتحسين مرور الإضاءة
- تصنيف IP = 66
- نظام مقاوم للماء بعد مرور الاسلاك الكهربائية
- مؤشر تجسيد اللون: ممتاز (70 إلى 100)
- درجة حرارة اللون 4000 درجة كلفن
- الحد الأدنى لمقاومة الصدمات IK = 08
- مواد البناء: ألومنيوم مصبوب محقون بمحتوى نحاسي منخفض بنسبة أصغر من 0.1٪.
- يجب أن يحتوي المصباح على نظام لتبديد الحرارة الناتجة عن المصباح: نظام لتبديد الحرارة الناتجة عن المكونات الإلكترونية للمصباح وفصل فعلي لمصادر الحرارة (وحدة LED / مزود التيار)
- درجة حرارة التشغيل بين -20 درجة مئوية و +50 درجة مئوية تتكيف مع مناخ مدينة مراكش
- مدة حياة L80B10 تفوق 100000 ساعة عند درجة 25 مئوية
- حماية من الجهد المرتفع 10 KV / 10KA
- الإدلاء بضمان مصابيح لمدة 10 سنوات ضد عيوب التصنيع
- مصادر تزويد التيار (Drivers):
 - قابلة للبرمجة عن بعد بدون ملامسة
 - إمكانية التحكم في تدفق إضاءة المصابيح
 - واجهة برمجة التيار الكهربائي
 - التوتر
 - القدرة الكهربائية
 - شدة التيار
 - رمز الحماية من التسريبات المائية
 - درجة الحرارة حين الاشتغال
- قابلية الصيانة: نظام احكام المصباح سريع الفتح والإغلاق وسهل التجميع،

- يجب أن يكون المصباح مجهزًا بقطعة تثبيت تسمح بالتثبيت الجانبي أو العمودي مع درجة ميل قابلة للتعديل من -15 درجة إلى +15 درجة
- الإضاءة
 - الالتزام بالمعيار المغربي 13201
 - العدسات حسب طبيعة المساحة المراد إنارتها
 - درجة توحيد إنارة (الحد الأدنى 0.4)
 - معامل تدفق الإضاءة الكروي (الحد الأقصى 3/)
- توفير الطاقة
- استعمال مصابيح ذات الاستهلاك المنخفض من أجل تتبع استراتيجية المدينة للنجاعة الطاقية

ملحوظة مهمة: تجدر الإشارة إلى أن هذه المعطيات التقنية غير حصرية نظراً للتطور المستمر للتكنولوجيا لذلك يجب الرجوع

إلى المصالح التقنية لحاضرة الأنوار قبل بدء المشروع للاطلاع على المستجدات التقنية الواجب تطبيقها

الفصل 7 - الأحكام المتعلقة بالكابلات

خصائص الكابلات الموصوفة هي:

- كابل مدرع 16 * 4 RVFV / U 1000 - ARVFV - U 1000 2 مم
- كابل مدرع 25 * 4 RVFV / U 1000 - ARVFV - U 1000 2 مم
- كابل مدرع 35 * 4 RVFV / U 1000 - ARVFV - U 1000 2 مم
- كابل مدرع 50 * 4 RVFV / U 1000 - ARVFV - U 1000 2 مم
- كابل مدرع 70 * 4 RVFV / U 1000 - ARVFV - U 1000 2 مم

يتم تحديد أبعاد / قسم الكبل وفقاً لدراسة كهربائية لانخفاضات الجهد والخصائص الميكانيكية والحرارية للكابل المستخدم.

الفصل 8 - الأحكام المتعلقة بدوايب التحكم والمراقبة

الأبعاد:

- مخطط أحادي القطب لصندوق التحكم والحماية
- تعليل الحسابات للمكونات الكهربائية للصندوق
- تعليل حسابات الخطوط وموازنتها
- التركيب على ارتفاع 2 إلى 3 م
- صندوق معدني / مجلفن
- IP66
- IK 10
- معدات التحكم:
- ساعة فلكية أو أي تقنية أخرى
- ملابس كهربائي
- معدات الحماية:
- قاطع التيار / قاطع الدائرة
- صهيرة لكل سلك طور
- معدات الحماية ضد الجهد الزائد الدائم والمؤقت
- معدات القياس عن بعد / الإدارة عن بعد

- مودم مناسب لأنظمة المراقبة عن بعد لشركة حاضرة الأنور أو ما شابه ذلك.
 - عداد أحادي الطور لكل وحدة تغذية
 - قفل
 - كابل
 - الجزء المخصص للطاقة داخل الدولاب مصنوع من كبل نحاسي معزول شبه صلب.
 - الجزء المخصص للتحكم داخل الدولاب مصنوع من كبل نحاسي صلب معزول 1.5 مم² من النوع HO7V.
- وبصفة عامة يجب أن تكون جميع المعدات المستخدمة ذات نوعية جيدة ومتوافقة مع المعايير المطلوبة.

الفصل 9- أحكام متنوعة

9.1- التأريض

يتم التأريض بواسطة موصل نحاسي مكشوف للربط متساوي الجهد مع مقطع عرضي لا يقل عن 14 مم² مما يوفر رابطاً بين جميع تجهيزات الإنارة العمومية.

يتم وضع كابل التأريض في نفس الخندق مثل كابل إمداد الطاقة ويجب توصيله بالدائرة الأرضية لمحطة إمداد الطاقة HTA/BT (يتم دفن الكابل الأرضي على مسافة 20 سم كأي كابل آخر). يتم دفن الموصل في الأرض للحصول على أفضل موصلية ممكنة. يجب أن تكون قيمة مقاومة التوصيل الأرضي أقل من 5 أوم.

9.2- اشغال الهندسة المدنية

يجب أن تتوافق اشغال الهندسة المدنية مع المعايير المعمول بها، ويجب أن تفي بالمتطلبات التالية:

- وضع طبقة من الرمل الناعم بسمك 0.1
- بسمك 0.2 متر فوق الأنبوب المحتوي على الكابل، يجب أن توضع طبقة مصنوعة من مواد دقيقة ومتجانسة ، مضغوطة (أرض صخرية ، رمل ناعم)
- سيتم تنفيذ عبور الكابلات المدرعة تحت الطرق باستخدام أغمد PVC مزدوجة الجدران معززة بقطر لا يقل عن 110 ملم مع فتحات قياس 0.60*0.60*0.60.
- يتم تمرير الكابلات المدرعة تحت الرصيف باستخدام أغمد PVC مزدوجة الجدران معززة بقطر لا يقل عن 75 مم.
- مستوى دفن الاسلاك تحت ارض
 - 80 سم تحت الرصيف
 - 100 سم تحت الطريق المعبد
- التباعد بين الشبكات تحت ارضية
- يجب أن يتوافق التباعد بين شبكة الإنارة العمومية والشبكات الأخرى الموجودة في الخندق (الكهرباء، الماء ، والهاتف ، والغاز ، وما إلى ذلك) مع المعايير المعمول بها.
- يجب وضع شبكة تحذير بلاستيكية حمراء بعرض لا يقل عن 30 سم فوق الخندق بالكامل، على ارتفاع 30 سم فوق الغلاف، للإشارة إلى وجود أسلاك كهربائية تحت ارضية.

9.3- خزانة العداد

يتم تحديد نوعية خزانة العداد من طرف موزع الكهرباء المحلي.

9.4- موازنة المرحلة

يجب تحقيق توازن الشحن الكهربائية على مختلف اسلاك الطور

الفصل 10- الأحكام المتعلقة بمرحلة الموافقة / المصادقة

10.1. - الإجراءات الإدارية والتقنية

- 1- يجب على الدراسة المقدمة من قبل الشركة المكلفة بالأشغال ان تحترم شروط ومعايير حاضرة الأنوار.
- 2- يودع ملف دراسة كامل (انظر المادة 10.2). بمكتب الضبط لدى شركة حاضرة الأنوار مع ورقة ارسال.
- 3- يجب إبلاغ حاضرة الأنوار بتاريخ بدء انطلاق أشغال الإنارة العمومية
- 4- يتم تتبع الاشغال من طرف شركة حاضرة الأنوار.
- 5- إيداع عشرة بالمائة (10٪) من إجمالي عدد المصابيح المركبة بالمشروع بمستودع حاضرة الأنوار قبل مرحلة التسليم المؤقت

10.2. - ملف إداري وتقني

10.2.1. الملف الإداري؛

- دفتر التحملات هذا موقع ومؤشر عليه من طرف:
 - الشركة او المؤسسة المكلفة بإنجاز المشروع
 - الشركة المكلفة بأشغال الانارة العمومية بالمشروع
 - المهندس المعماري
 - مكتب الدراسات
- شهادة لتعيين المحاور الوحيد لدى حاضرة الأنوار
- نسخة بالألوان من تصميم التقسيم الفرعي ((PLAN NE VARIETUR) او التصميم المرخص للمشروع

10.2.2. الملف التقني؛

- تصميم التنفيذ لشبكة الانارة العمومية يحمل امضاء وخاتم مكتب الدراسات، المهندس المعماري والمقاولة (يتضمن جدول كمي وملخص للدراسة الفوتومترية)
- بطاقة تتضمن تفاصيل حساب انخفاض الجهد مختومة وموقعة من طرف الشركة او مكتب الدراسات.
- بطاقة الخاصيات التقنية للمصابيح المقترحة (بما في ذلك جميع المعلومات المرتبطة بالمعدات الكهربائية المرافقة لها)
- بطاقة الخاصيات التقنية للأعمدة المقترحة
- شهادة المطابقة عمود الإنارة طبقاً للمعيار EN 40
- شهادة الجلفنة
- دراسة القياس الضوئي حسب المقياس المغربي 13201
- نموذج لكل مصباح مقترح
- شواهد أصلية لضمانة للأعمدة، الرؤوس الضوئية، ودواليب المراقبة والتحكم تحمل اسم المشروع:
 - 10 سنوات للمصابيح
 - 15 سنة بالنسبة للأعمدة
 - 5 سنوات لدواليب المراقبة والتحكم
- شهادة المطابقة للمصابيح CE
- شهادة المصدر
- شهادة الحماية ضد الشحن الزائدة (Certificat de protection de surcharge)

يجب التحقق من صحة جميع المستندات المذكورة أعلاه من قبل مكتب الدراسات أو المهندس المعماري وإيداعها في نسختين أصليتين (2) في مكتب الضبط لدى حاضرة الأنوار، بالإضافة إلى النسخة الرقمية يتم نسخها على قرص مدمج أو مفتاح USB أو يتم إرسالها عبر البريد الإلكتروني التالي: exploitation@hadiratealanwar.ma

بعد دراسة الملف، يتسلم مخاطب المشروع جوابا مكتوبا عن ملفه في اجل لا يتعدى الأسبوع

الفصل 11 - الأحكام المتعلقة بمرحلة التنفيذ

11.1 - الاخبار

ضرورة اخبار شركة حاضرة الانوار قبل بدء الاشغال

11.2 - حق الولوج

تضمن الشركة لأطر وتقنيي حاضرة الأنوار الحق في الولوج إلى موقع المشروع طيلة فترة الاشغال.

11.3 - مداخل المشروع

في حالة احدثت مدارات او مداخل الولوج للمشروع من طرف صاحب المشروع خارج رسمه العقاري، يجب عليه تجهيزها بشبكة الانارة العمومية

الفصل 12 - الأحكام المتعلقة بمرحلة التسليم المؤقت

- طلب مكتوب للتسليم المؤقت
 - تصميم لجرد منشآت شبكة الانارة العمومية يحمل امضاء وخاتم مكتب الدراسات والمقاول (يتضمن جدول كمي وملخص للدراسة الفوتومترية)
 - تقرير نهاية الاشغال للطرق ومختلف الشبكات موقع من طرف المهندس المعماري او مكتب الدراسات.
 - تقرير جرد للمنشآت والمعدات التي تم تثبيتها. (الصور والكميات)..
 - نسخة من بطاقة المصادقة على الدراسة المسلمة من طرف حاضرة الانوار
 - نسخة من محضر التسليم المؤقت للتوتر المنخفض من طرف موزع الطاقة
- يجب التحقق من صحة جميع المستندات المذكورة أعلاه من قبل مكتب الدراسات أو المهندس المعماري وإيداعها في نسختين أصليتين (2) في مكتب الضبط لدى حاضرة الأنوار، بالإضافة إلى النسخة الرقمية يتم نسخها على قرص مدمج أو مفتاح USB أو يتم إرسالها عبر البريد الإلكتروني التالي: exploitation@hadiratealanwar.ma
- قبل تحرير محضر التسليم المؤقت، تقوم الشركة بزيارات ميدانية ليلية ونهارية لمراقبة الشبكة والقيام بالقياسات الكهربائية والفوتومترية اللازمة. كما تجدر الإشارة الى ان قيم القياسات الفوتومترية يجب ان لا تنخفض بأكثر من 5٪ مقارنة مع الدراسة الضوئية الموضوعية في مرحلة المصادقة.

تحدث لجنة دائمة مكونة من ممثلين عن جماعة مراكش، حاضرة الانوار، وصاحب المشروع للبحث في مختلف المشاكل المحتملة وطرق معالجتها خلال الفترة الممتدة بين مرحلة التسليم المؤقت ومرحلة التسليم النهائي. كما يمكن استدعاء جهات أخرى معنية عند الاقتضاء. اذا ما خلصت اللجنة الى ان الشركة المنجزة لأشغال الانارة العمومية غير قادرة على اصلاح الاعطاب الجسيمة، تتكلف حاضرة الانوار بالأشغال اللازمة شريطة دفع صاحب المشروع لتكاليفها.

الفصل 13 - الأحكام المتعلقة بمرحلة التسليم النهائي

- طلب مكتوب للتسليم النهائي
- تصميم لجرد منشآت شبكة الانارة العمومية يحمل امضاء وخاتم مكتب الدراسات والمقاول (يتضمن جدول كمي وملخص للدراسة الفوتومترية)
- نسخة من محضر التسليم المؤقت لشبكة الإنارة العمومية.
- نسخة من محضر التسليم النهائي للتوتر المنخفض من طرف موزع الطاقة.
- تقرير جرد للمنشآت والمعدات التي تم تثبيتها. (الصور والكميات)

يجب التحقق من صحة جميع المستندات المذكورة أعلاه من قبل مكتب الدراسات أو المهندس المعماري وإيداعها في نسختين أصليتين (2) في مكتب الضبط لدى حاضرة الأنوار، بالإضافة إلى النسخة الرقمية يتم نسخها على قرص مدمج أو مفتاح USB أو يتم إرسالها عبر البريد الإلكتروني التالي: exploitation@hadiratealanwar.ma

يخضع أي مشروع متعلق بشبكة الانارة العمومية لمقتضيات دفتر التحملات هذا وذلك بالتزام جميع الجهات المتدخلة عمومية كانت او خاصة بالعمل به.

التوقعات

اسم وعنوان المشروع	
الشركة المكلفة بإنجاز المشروع	الشركة المكلفة بأشغال الانارة العمومية بالمشروع:
المهندس المعماري	مكتب الدراسات
شركة التنمية المحلية حاضرة الانوار	